وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد إنشاء المخابز الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة المحافظين فى تنظيم إنتاج الخبز المدعم وتوزيعه ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن دورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة الخاصة بتحرير سعرى القمح والدقيق التموينى والاكتفاء بدعم رغيف الخبز البلدى المدعم المنصرف للمواطنين بموجب البطاقات التموينية الذكية ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

٤- مراعاة ترتيب الطلبات المقدمة طبقًا لأولوية تقديم الطلب على ألا يكون لمقدم الطلب أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة مخبز أو منفذ مشروع جمعيتى .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى